وزارة العدل
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

التنظيم القضائي

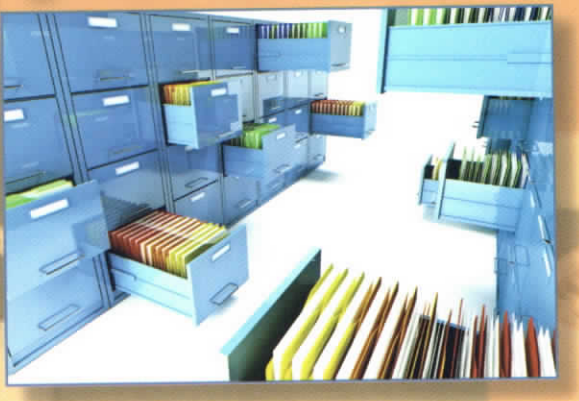

في نطاق القانون العام

2012 - 2011

التنظيم القضائي
في نطاق القانون العام

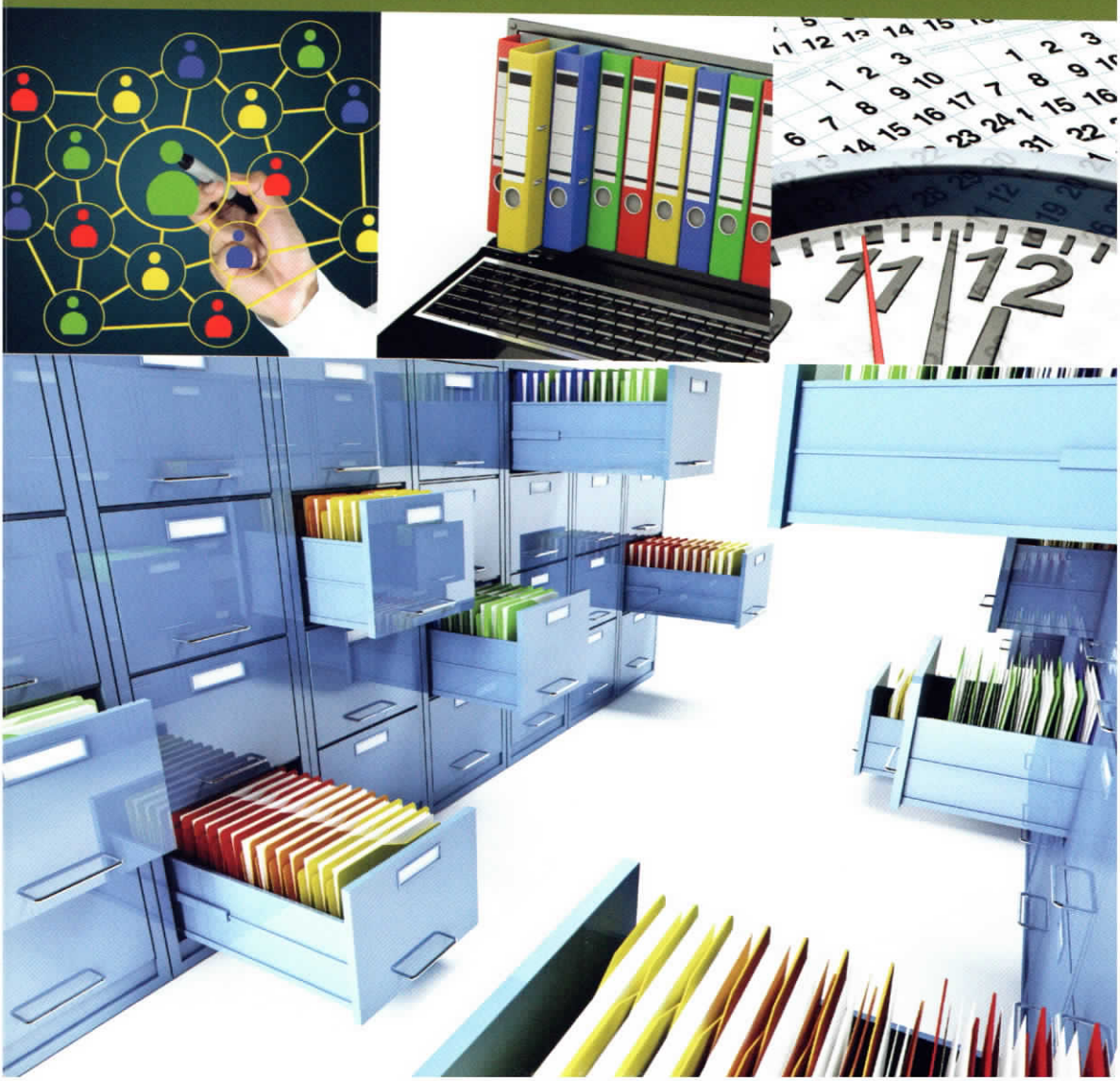

بسم الله الرحمن الرحيم

يعرض هذا الكتيب للتنظيم القضائي في نطاق القانون العام

وذلك على النحو التالي :

أولا - التنظيم القضائي الجزائي:

- مقدمة
- ماهية المحاكمة – وأهميتها
- أنواع المحاكم الجزائية – العادية، والخاصة
- درجات المحاكم الجزائية العادية.
- تشكيل محاكم الدرجة الأولى – واختصاصها

  محكمة الجنح

  محكمة الجنايات
- تشكيل محاكم الدرجة الثانية – واختصاصها.

  محكمة الجنح المستأنفة

  محكمة الاستئناف العليا
- حالات امتداد الاختصاص.
- الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة – الاختصاص الجزائي بنظرها.
- محكمة التمييز – موقعها في التنظيم القضائي.

ثانيا - التنظيم القضائي المدني.

التنظيم القضائي الجزائي

مقدمة :

الجريمة قد تكون مشهودة لرجل الشرطة، وقد تقع وهو الغالب الأعم في غيبته. ولذا أوجب المشرع في المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على كل شخص شهد ارتكاب الجريمة، أو علم بوقوعها أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق . وحدد عقوبة النكول عن ذلك في حالة الامتناع عن الإبلاغ بقصد ممالأة المتهم، واستثنى من العقاب زوج المتهم وأصوله وفروعه.

ومتى اتصل علم جهة الشرطة أو التحقيق بوقوع الجريمة، تولت النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف فيها إن كانت تشكل جناية، وتباشر الإدعاء فيها إن تم رفع قضية بها إلى المحكمة المختصة.

وإن كانت الجريمة تشكل جنحة. فيتولى التحقيق والتصرف فيها وكذلك الإدعاء إن تم رفعها إلى المحكمة محققون معينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام أو ضباط الشرطة.

واستثناء من الأصل السابق يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى المحقق أو ضابط الشرطة جناية لتحقيقها، كما يجوز للشرطة أن تعهد للنيابة العامة بالتحقيق – والتصرف – في جنحة للظروف المحيطة بها أو لأهميتها.

وعنى المشرع بوضع تنظيم للمحاكمة الجزائية وإجراءاتها . ويهدف هذا الكتيب إلى التعرف على التنظيم القضائي في نطاق القانون العام فقط . أي التعرف على ماهية المحاكم العادية اختصاصاً، وتشكيلاً، ودرجات التقاضي – دون المحاكم الخاصة – وحالات امتداد الاختصاص. واختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التبعية، ومحكمة التمييز وموقعها في التنظيم القضائي .

على النحو التالي:

ماهية المحاكمة وأهميتها وأنواع المحاكم

- للقوانين الجزائية سواء ما تعلق منها بالتأثيم والعقاب أو بالإجراءات أهمية قصوى في أي نظام قانوني . ولتعلقها بدماء الناس وأعراضهم وأموالهم. وحريتهم . وحقهم في ألا يقضي على المتهم فيهم إلا بعد محاكمة عادلة.
- ولذلك عملاً بالمادة الأولى من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠. فإنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون.
- فالمحاكمة إذن حتمية في كل دعوى جزائية. فلا يتصور الحكم الجزائي إلا مسبوقاً ومستخلصاً من محاكمة.
- والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص كل أدلة الدعوى، وتقصى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل فيها وفقاً لأحكام القانون سواء (بالبراءة أو الإدانة ... أو الامتناع عن النطق بالعقاب – مادة ٨١ من قانون الجزاء – أو بوقف الإجراءات، أو بعدم القبول – المادتين ١٣٥، ١٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .... الخ".
- ولا شك أن المشرع رائد في تلك الإجراءات لتحقيق العدالة . ولذلك عنى بتخويل سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية التبعية لمحاكم جزائية مختلفة مستهدفاً بذلك مصلحة المجتمع.
- والمحاكم الجزائية نوعان . **أولهما:** المحاكم العادية التي ينص على درجتها وتشكيلها القانون العام الذي يطبق على جميع الأفراد، وفي كل الجهات بالدولة. وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. في المواد من ٢ إلى ٨ منه.

وثانيهما : المحاكم الخاصة وهي :

١ – المحاكم العسكرية (المادة ١٦٤ من الدستور، المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ المعدل بشأن الجيش، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بشأن نظام قوة الشرطة. والقانون ١٣٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن المحاكمات والعقوبات العسكرية). وهي محاكم خاصة بالعسكريين ورجال الشرطة.

٢– المحكمة العرفية (المادة ٦٩ من الدستور – في حالة إعلان الأحكام العرفية، القانون ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الأحكام العرفية).

٣– المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء (المادة ١٣٢ من الدستور) والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل في شأن محاكمة الوزراء.

– ويُعني هذا الكتيب – كما سلف القول – بالتنظيم القضائي في نطاق القانون العام فقط.

الجهات المختصة بالمحاكمة الجزائية

المحاكم الجزائية : هي السلطة المنوط بها تلك المحاكمة، ويقتصر اختصاصها على الفصل في الجنايات والجنح.

أما المخالفات : فوفقاً لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يتعين أن يحددها قانون خاص، يتولى تنظيم المحاكم المختصة بنظرها، ويبين القواعد والإجراءات التي تتبع في المحاكمة. و لم يصدر هذا القانون بعد.

درجات المحاكم الجزائية

(١) محاكم الدرجة الأولى : وهي محكمة الجنح، ومحكمة الجنايات.

(٢) محاكم الدرجة الثانية : وهي محكمة الجنح المستأنفة، ومحكمة الاستئناف العليا.

تشكيل محاكم الدرجة الأولى - واختصاصها

(١) محكمة الجنح . وتتألف من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية، والمحقق، وكاتب الجلسة. وتنظر وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية «جميع قضايا الجنح التي ترفع إليها».

كما تختص بنظر المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة منها.

- وتشكيل المحاكم عموماً من النظام العام يترتب على مخالفته بطلان جميع الإجراءات التي بوشرت.
- وتتسع عبارة النص للقول ... بأن هناك قضايا جنح لا ترفع إليها . لاختصاص محاكم أخرى بها . مثال ذلك : -

(أ) محكمة المرور: وهي محكمة أنشئت بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم محكمة المرور . للفصل في - جنح المرور - المنصوص عليها في المواد من ٦٤ حتى ٧٢ من المرسوم الأميري رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون السير (والتي حل محلها المواد من ٣٣ وحتى ٤٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور) .... وكذلك للفصل في الجنح المنصوص عليها في المادتين ١٥٤، ١٦٤ من قانون الجزاء (القتل الخطأ - والجرح - والإيذاء المحسوس من غير قصد) إذا نشأت عنه مخالفة لأحكام قانون المرور.

(ب) محكمة الأحداث: وتختص ضمن ما تختص به في بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث وذلك - دون غيرها - من المحاكم . بما يعني اختصاصها فقط - نوعياً - بنظر الجنح «والجنايات» التي يتهم فيها الحدث أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة رعاية الأحداث ذلك (المادة ٢٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث).

(ج) محكمة الجنايات : رغم أنها تختص أصلاً بنظر قضايا الجنايات . باعتبارها محكمة من

محاكم الدرجة الأولى.

إلا أنها بنص المادة ٢٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر تختص أيضاً بالفصل في الجرائم الواردة بذلك القانون. ومنها ما يعد وفق نص المادة الخامسة من قانون الجزاء من قضايا الجنح.

- وتختص محكمة الجنح بنظر جميع قضايا الجنح التي ترفع إليها، أي كان القانون الذي نص عليها. أي سواء وردت في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر (عدا قانون المطبوعات، أو أي قانون مماثل يعهد بالاختصاص بنظر الجنح لمحكمة الجنايات).

(٢) محكمة الجنايات: وتتألف من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، والنيابة العامة، وكاتب الجلسة، وتنظر وفق نص المادة السابعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في جميع قضايا الجنايات التي ترفع إليها.

كما تختص بنظر الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة منها.

وكما سلف البيان تنظر أيضا جميع جرائم المطبوعات والنشر.

وجدير بالإشارة . أن الجرائم الواردة في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر تعد من الجنح (عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨) ولكنها يمكن أن تشكل جناية في بعض الحالات إذا ما تعدد وصف الفعل المؤثم . واندرج أحد أوصافه في أحد الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء . المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي كأن ارتكب الفعل وأدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، أو وقع في زمن الحرب، أو بالتخابر مع دولة أجنبية، أو تضمن طعناً في حقوق الأمير وسلطته .... الخ ولذلك نص القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه في المادتين ٢٦، ٢٧ منه على « عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر».

وتنظر محكمة الجنايات أيضاً إعمالا لنص المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. في قضايا الجنح المرتبطة بقضايا الجنايات المنظورة أمامها. متى رأت أن مصلحة العدالة تستوجب الفصل في القضيتين – الجناية والجنحة – معاً – وإلا أحالت قضايا الجنح إلى محكمة الجنح.

وتشكل تلك الحالة الأخيرة . صورة من صور امتداد الاختصاص. أي ينعقد الاختصاص للمحكمة استثناء بالنظر في قضايا ليست من اختصاصها على ما سيأتي لاحقاً.

والجرائم المرتبطة المشار إليها في المادة ١٣٥ سالفة الإشارة . هي الجرائم التي تكون كل واحدة منها مستقلة عن الأخريات، ولكن يوجد بينها روابط تجعل من – مصلحة العدالة – حسب تعبير النص توحيدها مع الجريمة الأشد للنظر فيها صحيحاً في دعوى واحدة.

« حكمة محكمة الاستئناف العليا – القضية ١٦ لسنة ١٩٦٨ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠ مشار إليه – في الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية . الدكتور عبد الوهاب حومد طبعة ١٩٨٩ ص ١٥٤»

وهذا النوع من الارتباط يسمى الارتباط البسيط . تمييزاً له عن الارتباط غير القابل للتجزئة المنصوص عليه في المادة ٨٤ من قانون الجزاء والذي يتطلب لقيامه ارتكاب شخص لعدة جرائم لغرض واحد، وأن تكون غير قابلة للتجزئة (مثل تهريب خمور بقصد الاتجار وعرض رشوة على موظف عام للتغاضي عن ذلك). (وسرقة مسكن وإحراقه لإخفاء الجريمة).

والجنح المرتبطة بالجناية ارتباطاً غير قابل للتجزئة تختص بنظرها محكمة الجنايات وجوباً – أي لا يكون لها الخيرة في نظرها أو أحالتها إلى محكمة الجنح، لأنها ملزمة في تلك الحالة بتوقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد . وهو ما لا يتحقق في حالة الإحالة التي تؤدي إلى توقيع عدة عقوبات على المتهم قد تزيد عن الحد الأقصى للجريمة الأشد .

ويثور بمناسبة اختصاص محكمة الجنايات – خلاف ما تقدم – تساؤل مؤداه ما الحكم – لو أحالت النيابة العامة قضية ما إلى محكمة الجنايات على أساس أنها جناية . ثم ثبت للمحكمة أنها جنحة ؟

بداهة . الصورة العكسية لذلك محسومة. فلا اختصاص لمحكمة الجنح إطلاقاً بنظر قضية رفعت إليها على أنها جنحة ثم تبينت أنها جناية. بل يجب عليها القضاء بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها في الواقعة.

أما الصورة موضوع التساؤل فلا يوجد في التشريعات الكويتية ما يعالجها. واستقر قضاء محكمة التمييز بشأنها على انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر القضية التي ترفع إليها على أنها جناية. ويثبت لها بعد تمحيصها أنها مجرد جنحة . على سند من أن دواعي العدالة والمصلحة. تملى على محكمة الجنايات المضي في نظر القضية، بعد أن قطعت شوطاً كبيراً في مناقشة عناصرها . مما تصبح معه أقدر من غيرها على القضاء في موضوعها . علاوة على أن في ذلك درءاً لما عسى أن يثور من أحوال تنازع الاختصاص بينها وبين محكمة الجنح.

« تمييز الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٤ جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩ س٢٣ ج١ ص٥٢٣»

أما إذا تبينت المحكمة للوهلة الأولى، وقبل تحقيقها . أن الواقعة المرفوعة إليها جنحة. فلها (بالخيار) أن تقضي فيها بعدم الاختصاص وإحالتها إلى محكمة الجنح . باعتبارها المحكمة ذات الولاية الأصلية . أو تمضي في نظرها.

(حكم محكمة الاستئناف العليا . جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠. مشار إليها بشرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي . الدكتور حسن صادق المرصفاوي طبعة ١٩٧٠/١٩٧١ ص٣٦٤).

وإذا أحيلت الواقعة إلى محكمة الجنح بناء على حكم من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص لأن الواقعة جنحة . فلا يجوز لمحكمة الجنح أن تعيد تقدير الواقعة والحكم بعدم الاختصاص بنظرها لكونها جناية.

ويسري هذا النظر أيضا فيما لو أصدرت محكمة الجنح حكماً بعدم الاختصاص بنظر القضية المرفوعة إليها . لأن الواقعة موضوع القضية جناية ثم ألغي حكمها من محكمة الجنح المستأنفة بناء على

طعن من الخصوم فيمتنع على محكمة الجنح حينئذ أن تعود وتقضي بعدم الاختصاص.

« شرح قانون الإجراءات الجنائية الدكتور، مأمون سلامة، طبعة ١٩٨٠ - ص٥٢٢»

تشكيل محاكم الدرجة الثانية واختصاصها

لا يخفى . أن اتجاه المشرع إلى تعدد درجات التقاضي. يأتي اتساقا مع مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد المبادئ الأساسية كأصل عام التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة الحديثة.

وبهذا الاتجاه. يتيح المشرع للخصوم اللجوء إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم. ليعرضوا عليها أسباب عدم رضائهم بالحكم. وتسمى المحكمة التي يتداعون أمامها محكمة الطعن أو محكمة الدرجة الثانية.

- كما لا يخفى أن مرد ذلك الجواز هو أن الأحكام القضائية عرضة للخطأ فالقضاة بشر والخطأ في عملهم وارد . لذلك وجب إخضاع عملهم لرقابة محكمة أعلى لتتمكن من تصحيحه إن كان قد جانبه الصواب . وبداهة . لا يكون ذلك تلقائياً. بل بإرادة الخصوم وبناء على طلبهم . ووفقا للإجراءات والقواعد التي يسنها المشرع في هذا المضمار.

ومحاكم الدرجة الثانية هي :

(١) محكمة الجنح المستأنفة : وتتألف من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية، والمحقق وكاتب الجلسة، وتنظر فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح سواء من محكمة الجنح العادية، أو من محكمة الأحداث.

إذن تلك المحكمة هي إحدى دوائر المحكمة الكلية. وهذا النوع من المحاكم قد ينظر أنواعاً معينة من القضايا لأول مرة. «وتعد حينئذ من محاكم الدرجة الأولى» وفي ذات الوقت تنظر أنواعاً معينة من القضايا سبق لغيرها أن قضى فيها. وتكون مهمتها مراجعة ذلك القضاء عند الطعن عليه لتأييده أو تعديله أو إلغائه . (وتعتبر حينئذ من محاكم الدرجة الثانية).

وعلى هذا - ووفقاً للتوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة الكلية - يمكن أن يعهد إلى الدائرة الأولى بالمحكمة مثلاً. بنظر قضايا الجنايات يوم الأحد من كل أسبوع . وحينئذ « تعتبر من محاكم الدرجة الأولى »، كما يعهد إليها بنظر قضايا الجنح المستأنفة يوم الاثنين من كل أسبوع وحينها « تعتبر من محاكم الدرجة الثانية» ويطلق عليها حينئذ في العمل «دائرة الجنح المستأنفة».

- ومن المهم الإشارة . إلى أن المادة الخامسة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية يجري نصها على عدم جواز استئناف «المحكوم عليه» في جنح بالغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً.

وقد قضى بعدم دستورية هذا الشق من النص بالحكم رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ دستوري بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧.

(٢) محكمة الاستئناف العليا : «في دائرتها الجزائية» . وتتألف من ثلاثة من المستشارين « المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء». والنيابة العامة، وكاتب الجلسة.

وتنظر في استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات « المادة ٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية»، واستئناف الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر «المادة ٢٤ من ذلك القانون»، واستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث في مواد الجنايات «المادة ٣٧ من قانون الأحداث».

- وعادة توجد أكثر من دائرة جزائية في محكمة الاستئناف العليا.
- وتوزيع العمل بين دوائر المحاكم – عدا ما نص عليه المشرع من اختصاص نوعي أو ولائي أو قيمي– يعد توزيعا داخلياً للعمل من قبيل التنظيم الإداري لا يخلف نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى، فلا يترتب على مخالفته ثمة بطلان.
- فجدلاً لو حكمت الدائرة المدنية في المحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة. في استئناف حكم صادر في جنحة. واكتمل تشكيل المحكمة (من مدعي عام، وكاتب جلسة) فحكمها صحيح. رغم أنه في توزيع العمل الداخلي غير منوط بها نظر قضايا الجنح المستأنفة.
- ولكن رغم أن كلاً من محكمتي الجنايات، والجنح المستأنفة من دوائر المحكمة الكلية إلا أن الاختصاص المنوط بكلاً منهما اختصاص نوعي تنفرد به دون الأخرى . فلا يصح الحكم الصادر من أيهما في نوع من اختصاص المحكمة الأخرى. وهي قواعد متعلقة بالنظام العام تراعيها المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز التمسك بها في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي بوشرت.

- حالات امتداد الاختصاص :

رغم أن – كما سلف – قواعد الاختصاص من النظام العام. في الحدود المذكورة إلا أن هناك حالات تخرج عن هذه القواعد. فينعقد الاختصاص فيها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية. رغم أنها في الأصل ليس من اختصاصها الفصل فيها.

وهذه الحالات إجمالاً:

(١) الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة: (في حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء) ولأن التشريع الجزائي الكويتي. لا يتضمن سوى الجرائم التي تعد جنحاً وجنايات. ولم يصدر القانون الخاص بالمخالفات.

فإن الحالة المذكورة لا محل لها إلا أمام محكمة الجنايات. فتختص وجوباً بنظر الجنح المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على نحو ما سلف بيانه.(رغم أن الجنحة لا تدخل بحسب الأصل في اختصاصها).

(٢) الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً:

كالتي تقع في زمن واحد، أو أنها من نوع واحد.

مثال / وقوع عدة سرقات من أشخاص متعددين. والمشاركة في تجمهر في مكان عام ونظم المشرع الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات إذا ارتبطت بالجناية المطروحة (التجمهر المنصوص عليها في المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء).

- وجاء هذا التنظيم في المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على النحو السابق بسطه.

(٣) جرائم الجلسات :

ونص عليها المشرع في المادتين ١٣٨، ١٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ووقع أي من هذه الجرائم يجيز للمحكمة التي وقعت الجريمة أثناء انعقاد جلستها. أن تقضي فيها ولو كانت الجريمة بحسب قواعد الاختصاص لا تدخل ضمن اختصاصها.

مثال / وقوع اعتداء على أحد أعضاء محكمة الجنح المستأنفة. فرغم أنها مختصة بنظر ما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح . ومشكلة من ثلاثة من القضاة. إلا أنها تحكم في جريمة الاعتداء. في حين أن المنوط بالفصل فيها أصلاً محكمة الجنح والمشكلة من قاضي فرد.

(٤) المسائل الأولية – والمسائل الفرعية.

(أ) المسائل الأولية – هي دفوع تبدي أمام المحكمة تتعلق بشرط مفترض سابق على وقوع الجريمة موضوع المحاكمة.

مثال / دفع المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأن الورقة المحررة كمبيالة .

ودفع المتهم في جريمة خيانة الأمانة « المادة ٢٤٠ من قانون الجزاء» بأن المال المسلم إليه كان قرضاً وليس وديعة.

ودفع المتهم في جريمة زنا بأن المرأة زوجته، أو دفع المتهم في جريمة خطف قاصر (المادة ٣/١٧٩ من قانون الجزاء) بأنه والده.وما يثيره ذلك من وجوب بحث مسألة النسب

(ب) المسائل الفرعية هي كل ما يتفرع من بحث أركان الجريمة من مسائل ويشترط فيها شرطان – أن تتعلق بأركان الجريمة – أن تكون منظورة في دعوى جزائية أخرى.

مثال / الحكم في دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة على المبلغ يتوقف على الحكم في الدعوى المرفوعة على المبلغ ضده بالواقعة المبلغ عنها فإدانة المبلغ ضده . مؤداه صحة البلاغ. مما ينفي الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب.

- ويخلو التشريع الكويتي من نص ينظم اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في المسائل الأولية والفرعية.

- والفقه يتنازعه عدة اتجاهات إزاء ذلك . ويختلف في تحديد سند امتداد اختصاص المحكمة بالفصل في هذه المسائل . وإن اتفق على أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع . كما يتباين في تحديد الحالات التي يجب على المحكمة فيها أن توقف الدعوى الجزائية إلى حين الفصل في المسائل الأولية أو الفرعية.

- وقضاء محكمة التمييز - في شأن مسائل الأحوال الشخصية - التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجزائية جرى على أن «خلو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من إيراد قاعدة تحدد ما يتبع إذا ما عرضت مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى الجزائية . يوجب إتباع الأصل المقرر في المادة ٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أن «تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى ..... الخ».

" الطعن بالتمييز جزائي رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٧ جلسة ١٩٨٨/١/٢٥ س١٦ ج١ ص٤٠٣"

- وكان قد أثير في هذا الطعن نزاع حول نسب طفل إلى المتهمة بالتزوير في محرر رسمي ومواقعة مجهول برضاها.

- وفي تقديري أن ذلك النهج يسري في كل حالة يعهد بها المشرع إلى محكمة ما دون غيرها بالفصل في مسألة ما فيجب على المحكمة الجزائية إذا ما كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في تلك المسألة أن توقف الدعوى الجزائية إلى حين الفصل في هذه المسألة من المحكمة المختصة.

- وفي غير ذلك من الحالات فإن للمحكمة الجزائية بصفتها قاضي الأصل أن تفصل في كل أمر يتوقف على الفصل فيه القضاء في الدعوى الجزائية فتفصل مثلاً في الدفع بأن المحرر ليس شيكاً، والدفع بأن المال موضوع خيانة الأمانة كان قرضاً ولم يكن وديعة ، والدفع بانتفاء الربا في الدين، والدفع بملكية المتهم للشيء المدعي عليه بسرقته.

- ويحسن بالمشرع أن يبادر بسد هذا القصور في التشريع . ويضع ضوابط محددة تعالج ما ينبغي على المحكمة الجزائية عمله في حالة المسائل الأولية والفرعية.

الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ... الاختصاص الجزائي بنظرها.

- غالبا ما ينشأ عن الجريمة ضرر يصيب المجني عليه أو غيره . ووفقاً لحكم المادة (١١١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . فإن لكل من تضرر شخصياً مباشرة من الجريمة، وكان ضرره محققاً . أن يقيم نفسه مدعياً مدنياً ضد المسئول جزائياً «المتهم»، كما يجوز أن يوجه ادعاؤه ضد المسئول عن الحقوق المدنية (لورثة المتهم، والمتبوع، ومتولي الرقابة) طالباً الحكم له بالتعويض الجابر للضرر الذي أصابه من الجريمة.

- ويحق للمضرور أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي . وإذا رفعت عن الواقعة محل الإدعاء المدني قضية أمام المحكمة الجزائية . يحال إليها الإدعاء المدني أيضاً.

- ويبين من ذلك أنه وعلى خلاف الأصل من اختصاص المحكمة المدنية بالدعوى المدنية. فإن المحكمة الجزائية تختص بنظرها وفقاً للضوابط السابقة. وفي إطار إجراءات محددة . وحتى قبل إقفال باب المرافعة أمامها.

- وتختص كذلك المحكمة الجزائية عملاً بالمادة ١١٦ من القانون المذكور بالدعوى المدنية التي يقيمها المتهم بطلب القضاء له بتعويض مدني لجبر الضرر الذي أصابه بسبب ما يدعيه من أن توجيه الاتهام إليه من المجني عليه أو المبلغ كان كيدياً، أو وليد خفة وتهور.

- والمقصود بالمحكمة الجزائية فيما سلف هو محاكم الدرجة الأولى . فلا تقبل الدعوى أمام محاكم الدرجة الثانية لما في ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي.

- وقبول الدعوى المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى يجوز ولو في مرحلة المعارضة في الحكم الغيابي الصادر منها. إذ لا يترتب على ذلك ضرر للمحكوم عليه المعارض، إذ لا يفوت عليه درجة من درجات التقاضي. وعلى هذا جرى قضاء محكمة التمييز.

" الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠٠١/٣/١٣ س٣٠ ج١ ص٦٧٥"

- ومن الجدير بالذكر . أن الادعاء المدني غير جائز أمام المحاكم الاستثنائية كالمحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة. كما لا يجوز أمام محكمة الأحداث ولا أمام محكمة الوزراء.

- وعملاً بنص المادة ١١٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. فإن للمحكمة الجزائية رغم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة . أن تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة إذا قدرت أن الحكم في الدعوى المدنية قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجزائية . ويحدث هذا غالباً إذا كان الحكم في الدعوى المدنية يحتاج إلى تحقيقات خاصة. والإحالة المشار إليها ليست قضاء بعدم الاختصاص. بل إعمالاً للسلطة التي خولها المشرع للمحكمة.

محكمة التمييز - موقعها في التنظيم القضائي الجزائي

محكمة التمييز ليست درجة من درجات التقاضي - فلا يقال أنها الدرجة الثالثة لأن لها وظيفة خاصة هي، رقابة صحة تطبيق القانون وتفسيره، ولذلك حدد المشرع بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢. الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتمييز . وحالاته وإجراءاته.

- فقصر الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وحدد الحالات التي يجوز فيها الطعن (وهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم) وأوجب على محكمة التمييز في حالة قبولها للطعن الحكم في موضوعه - ما لم يكن قاصراً على مسألة الاختصاص .... الخ.
- ويبين من ذلك أن الأصل هو أن محكمة التمييز هي محكمة قانون . فلا تعد من ثم درجة من درجات التقاضي. وإن فصلت في الموضوع.
- وتتشكل تلك المحكمة من خمسة من المستشارين، والنيابة العامة، وكاتب الجلسة.
- وجدير بالذكر. أنه يمتد اختصاص محكمة التمييز إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العالي في مواد الجنح المرتبطة بالجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة شريطة أن يكون الطعن بالتمييز قد شملها معاً. وعلى هذا جرى قضاء محكمة التمييز.

التنظيم القضائي في المنازعات غير الجزائية

مقدمة:

- تتعدد المنازعات غير الجزائية تعدداً كثيراً فتشمل المنازعات المدنية والتجارية والعمالية والإدارية ومنازعات الأحوال الشخصية.

  وعنى المشرع بالتنظيم القضائي الخاص بهذه المنازعات .

  سواء من حيث تحديد المحاكم المختصة بنظرها قيمياً أو نوعياً، وتشكيلها، وإجراءاتها، ودرجاتها.

- وفيما يلي إلمامة سريعة بذلك التنظيم بالقدر الذي يكفل التعرف على مقوماته الأساسية للاتصال الإحاطة الكاملة به بأحكام قانون المرافعات، وأحكام القوانين الأخرى المنظمة للاختصاص بنظر المنازعات العمالية والإدارية والأحوال الشخصية، ومنازعات الإفلاس، وهو ما يجاوز النطاق المستهدف من هذا الكتيب.

محاكم الدرجة الأولى

- ويقصد بها المحاكم التي ترفع إليها ابتداء الدعوى، وهو ما يتحقق في عدة صور.

(١) المحاكم الجزئية : وتشكل من قاض واحد.

وتنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

وهي منشأة في كل محافظة من محافظات الكويت بقرارات من وزير العدل عدا محافظة مبارك الكبير المضافة إلى محافظة الأحمدي، ومحدد في هذه القرارات مقر المحكمة ودائرة اختصاصها.

(٢) محكمة الأمور المستعجلة : وتختص بالفصل بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

(٣) محكمة التنفيذ : وتختص بنظر منازعات التنفيذ الوقتية.

وكلاهما يشكل من قاض فرد . وينعقد له الاختصاص أيا كانت قيمة النزاع.

(٤) المحكمة العمالية : وتختص بالفصل في المنازعات العمالية أيا كانت قيمتها الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الصادرة في شأن العمل (قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون قطاع الأعمال النفطية) كما تختص بالفصل في طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات.

وتشكل من قاض فرد أيضا.

(٥) محكمة الأحوال الشخصية : وتختص بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

وهي أيضا تشكل من قاض واحد عملا بالمادة ٣٤٦ مكرراً من القانون المذكور.

مع ملاحظة أنه يتعين أن تتدخل النيابة العامة في الدعاوى التي تثار فيها أمور متعلقة بالنظام العام على النحو المحدد في المادة ٣٣٨ من القانون سالف الإشارة.

(٦) المحكمة الكلية : وتتكون من ثلاثة قضاة.

وتختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تجاوز خمسة آلاف دينار ويدخل في اختصاصها أيضا إشهار الإفلاس، والدعاوى الناشئة عن التفليسة.

- ومن الجدير بالذكر أن كلاً من المحكمة العمالية، ومحكمة الأحوال الشخصية تعتبر محكمة كلية ولكنها مشكلة إستثناءً من قاض فرد وهو ما تجيزه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

- ويطلق عليهما في العمل الدائرة العمالية، ودائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية.

والمحكمة الكلية هي المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي فمتى كانت مختصة

بطلب ما، فإنها تختص أيضا بما عسى أن يكون مرتبطاً به من طلبات أخرى ولو كانت تدخل في الاختصاص القيمي أو النوعي للقاضي الجزئي.

(٨) المحكمة الإدارية : وتشكل من ثلاثة قضاة وتختص بالفصل في المسائل الإدارية والعقود الإدارية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

- ويطلق عليها أيضا في العمل، الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.
- وتتعدد الدوائر العمالية والإدارية والأحوال الشخصية في المحكمة الكلية، كما تتعدد دوائر المحكمة الكلية ذاتها لمجابهة كثرة الدعاوى، وتوصلاً لسرعة الفصل فيها.

(٩) محكمة الإيجارات أو دائرة الإيجارات:

وهي دائرة أيضا من دوائر المحكمة الكلية .

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالإيجار والتعويضات الناشئة عنه.

- واستثناء من ذلك الاختصاص، يجوز في تلك المنازعات عدا التي يُطلب فيها الإخلاء لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد قضاتها (قاض فرد) للفصل نهائيا في الدعوى التي لا تجاوز قيمتها ألف دينار عملا بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨.

(١٠) محكمة البيوع :

وتشكل من قاضي فرد (المادة ٢٦٧ مرافعات)

وهي أيضا محكمة كلية، وتختص بإجراءات التنفيذ الجبري على العقارات، وبيع العقارات الشائعة بطريق المزاد العلني عند تعذر قسمتها عيناً على ملاكها المشتاعين.

(١١) محكمة الاستئناف العليا في دائرتها المدنية والتجارية:

رغم أن الاستئناف طريق من طرق الطعن في الأحكام، ومحكمة الاستئناف في الأصل هي محكمة من محاكم الدرجة الثانية . إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل، وعهد إليها الفصل ابتداء في الطعون والمنازعات المنصوص عليها في المادتين ١٠٧، ١٠٨ من الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

وإدراج محكمة الاستئناف العليا ضمن محاكم الدرجة الأولى لا يعني أن أحكامها تستأنف بل يطعن فيها بالتمييز مباشرة، وهي تمثل حالة من حالات قصر التقاضي على درجة واحدة، باعتبار أن محكمة التمييز لا تعتبر درجة من درجات التقاضي على ما سيأتي لاحقاً.

محاكم الدرجة الثانية

وعلى ما سلف في بيان التنظيم القضائي الجزائي، فإن المشرع حرص كأصل عام على تعدد درجات التقاضي، لذات الأسباب السابق الإشارة إليها.

وجدير بالذكر أن قصر التقاضي على درجة واحدة لا مخالفة فيه للدستور إذ لا يتضمن مصادرة لحق التقاضي.

ومحاكم الدرجة الثانية هي :

(١) المحكمة الكلية بهيئة استئنافية:

وتتألف في كل الأحوال من ثلاثة قضاة.

وتنظر الطعن بالاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في نصابها الابتدائي. أو من قاضي الأمور المستعجلة وهو الذي يفصل في المسائل المستعجلة (مادة ٣١ من قانون المرافعات)، وإشكالات التنفيذ الوقتية (الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من ذات القانون).

ويعهد إليها يوم الاثنين بنظر قضايا المدني والتجاري أو أحداهما المستأنفة أحكامها الصادرة من المحكمة الجزئية. أو من قاضي الأمور المستعجلة . وحينها تعد من محاكم الدرجة الثانية. ويطلق عليها في العمل «دائرة المدني والتجاري المستأنف» أو «دائرة المستعجل المستأنف»، ويعهد إليها يوم الاثنين بنظر قضايا المدني والتجاري أو أحدهما المستأنفة أحكامها الصادرة من المحكمة الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة، وحينها تعد من محاكم الدرجة الثانية، ويطلق عليها في العمل « دائرة المدني التجاري المستأنف» أو دائرة المستعجل المستأنف.

(٢) محكمة الاستئناف العليا « في دائرتها المدنية» :

وتشكل من ثلاثة من المستشارين . وتنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الكلية «كدرجة أولى» في نصابها الابتدائي، وكذا الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أيا كان قيمتها.

كما تنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (العمالية، الأحوال الشخصية، الإدارية، الإيجارات، البيوع).

- وتوجد أكثر من دائرة في محكمة الاستئناف العليا، يوزع فيما بينها من العمل في مختلف المنازعات.
- وخلاف ما تقدم من تحديد لاختصاص محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الدرجة الثانية فإن أيا منها عدا (محكمة الأمور المستعجلة، ومحكمة التنفيذ في المنازعات الوقتية، ومحكمة البيوع) تختص أيضا بالفصل في الطعن بإلتماس إعادة النظر وهو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة منها بصفة انتهائية، وذلك في الأحوال المقررة قانونا.

وغنى عن البيان، أن ذلك الطريق من طرق الطعن قاصر على الأحكام غير الجزائية، إذ لا تنص التشريعات الجزائية على هذا الطريق من طرق الطعن.

محكمة التمييز

« في دوائرها المدنية والتجارية والعمالية والإدارية والأحوال الشخصية»

كما سلف البيان محكمة التمييز ليس درجة من درجات التقاضي.

وبين المشرع في الفصل الرابع من الباب التاسع من الكتاب الثاني من قانون المرافعات، نظام الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا، محددا الأحوال التي يجوز فيها الطعن، وميعاده، وكيفيته، والفصل فيه.

ولمحكمة التمييز « في دائرتها الإدارية» اختصاص آخر نصت عليه المادة (٥٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء.

وهو الفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم الوظيفية، في الأحوال الواردة بالنص، وكذلك بالفصل في طلبات التعويض عن هذه القرارات، ومنازعات المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم.

خاتمـــة:

ما سلف، مجرد إيضاح سريع من الناحية العلمية للتنظيم القضائي في نطاق القانون العام.

ويتعين عند بدء العمل السعي نحو الإلمام بهذا التنظيم من خلال المعايشة المباشرة، لتفهم الواقع العملي لأنواع المحاكم، وتشكيلها، واختصاصاتها... الخ.

ويجب أن يحرص عضو النيابة منذ بدء عمله أن يكون بحوزته دائماً قانون الجزاء، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بصفة أساسية – وباقي القوانين الجزائية عموماً خاصة الدراجة في العمل، والعناية بتتبع ما يطرأ عليها من تعديلات وما يصدر بشأنها من المستحدث من أحكام محكمة التمييز التي يجب على عضو النيابة – وبصفته قاضياً مآلاً – أن يوليها اهتماماً خاصاً . لفهم القانون، وكيفية تطبيقه والإستعانة بها في قيد ووصف الجرائم، وأحكام الارتباط وتحرير المذكرات، وأوامر الحفظ... الخ.

كما يتعين على من رغب في العمل القضائي عموماً وسعى إليه، أن يجتهد في الفهم ويمعن النظر فيما يُعرض عليه، ويجعل الله بين عينيه، تحسباً ليوم تتقلب فيه القلوب والأبصار وأن يتزود دوماً بالعلم، ولا يسلم بكل ما سبقه إلا بعد الفحص والتمحيص بروية وفكر ثاقب.

الموضوع | الصفحة

التنظيم القضائي في نطاق القانون العام

التنظيم القضائي الجزائي ٦
مقدمة ٦
ماهية المحاكمة وأهميتها وأنواع المحاكم ٧
الجهات المختصة بالمحاكمة الجزائية ٨
درجات المحاكم الجزائية ٨
تشكيل محاكم الدرجة الأولى - واختصاصها ٨
تشكيل محاكم الدرجة الثانية واختصاصها ١١
الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ... الاختصاص الجزائي بنظرها ١٥
محكمة التمييز - موقعها في التنظيم القضائي الجزائي ١٦
التنظيم القضائي في المنازعات غير الجزائية ١٧
مقدمة ١٧
محاكم الدرجة الأولى ١٨
محاكم الدرجة الثانية ٢٠
محكمة التمييز ٢١
خاتمة ٢٢

الفهرس